جيم- البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٧، *لوبان ضد جامايكا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: دينيس لوبان (يمثله المحامي سول ليرفروبند، مكتب المحاماة سايمونز مويرهيد آند بورتن، في لندن)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٧ المقدم إليها نيابة عن السيد دينيس لوبان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ هو السيد دينيس لوبان، مواطن جامايكي ولد في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥، ومحتجز حاليا في السجن العام بكينغستون، جامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ وللفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ١ من المادة ١٤ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

١-٢ دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وانسحبت الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأصبح ذلك الانسحاب نافذا اعتبارا من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أدين صاحب البلاغ بثلاث تهم بالقتل من قبل المحكمة الدورية المحلية في كينغستون وحكم عليه بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه ضد حكم الإدانة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص لتقديم طلب استئناف إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، حصل على إذن بالاستئناف. وفي ٦ أبريل/نيسان ١٩٩٥، رُفض استئنافه. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، خففت عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ إلى عقوبة السجن المؤبد. ويدعى أن صاحب البلاغ غير قادر على تقديم التماس دستوري بسبب وضعه المالي وعدم توفر المساعدة القضائية للقيام بذلك.

٢-٢ وذكر الادعاء أن صاحب البلاغ كان من بين ثلاثة رجال ذهبوا إلى بيت الشخص المتوفى بنية السطو عليه. وكان بحوزة الرجال الثلاثة جميعهم أسلحة نارية. وأثناء عملية السطو، أصيب ثلاثة أشخاص بأعيرة نارية. وشهد شاهدان كانا يعرفان صاحب البلاغ بأنهما تعرفا عليه. كما حدد هويته واحد من المدعى عليهم معه حسب ما جاء في إفادته لدى الشرطة. وأنكر صاحب البلاغ أي مشاركة له في عملية السطو وادعى أنه كان موجوداً في مكان آخر لحظة ارتكاب الجريمة.

٢-٣ ويُدعى أن الشكوى لم تكن موضع أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ قد انتهكت بما أنه اعتُقل في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ولم يعرض على محكمة السلاح إلا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أي بعد مرور أحد عشر يوما.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف حبسه في عنبر الموت في سجن مقاطعة سانت كاثرين من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ يعد انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وهو يستشهد بتقارير صادرة عن عدة منظمات لدعم حججه. ويقال إن تلك التقارير تبين أن ظروف الحبس لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وأن المرافق الطبية والصحية غير متوفرة وأن السجناء لا يستفيدون من برامج تعليمية أو من برامج عمل. وعلاوة على ذلك، يقال إن حراس السجن دأبوا على إساءة معاملة السجناء. وجاء في البلاغ أنه لا توجد آلية فعلية للنظر في شكاوى السجناء. ويقال إن ما سلف يمثل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد وكذلك لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويدعي صاحب البلاغ أنه حُبس في زنزانته لمدد بلغت ٢٣ ساعة في اليوم وأنه لم يتم توفير فراش أو بطانيات ولم تكن هناك مرافق صحية وأن التهوية كانت غير كافية مع انعدام ضوء النهار.

٣-٣ وهو يدعي أنه لم يتلق الخدمات الطبية أو النفسية أو خدمات طب الأسنان الضرورية وأن الطعام لم يكن يلبي حاجاته الغذائية. ويزعم أنه ينام على الكرتون وورق الجرائد وأن أوضاع الحجز الحالية في السجن العام تنتهك أيضا المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٤ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل لـــه وسيلة انتصاف محلية فعالة وأن في ذلك انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفضلا عن ذلك، يدعي أنه حرم من حقه في التقاضي أمام المحكمة لعدم توفر المساعدة القضـــائية. وبالـــتالي، فإنه ممنوع من ممارسة حقه الدستوري في التماس الجبر عن حقوقه المنتهكة. ويقال إن هذا يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٤-١ نفـــت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن يكون صاحب البلاغ قد احتُجز لمدة أحد عشر يوما قبل مثوله أمام قاض. وهي تشير إلى أنه، حسب ما جاء في البلاغ ذاته، لم يحتجز سوى ثلاثة أيام (من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧). وهذا، في رأي الدولة الطرف، لا يُعتبر تأخيرا بدون مبرر ولذلك فإنه لا يمثل انتهاكا للفقرة ٣(ب) من المادة ٩ من العهد.

٤-٢ وتـــنفي الدولة الطرف عدم كفاية المرافق الطبية في سجن مقاطعة سانت كاثرين وتشير إلى أن للسجن حاليا طبيـــباً وأنه يمكن الحصول على الأدوية الأساسية في قاعة طبية وأن السجناء يُنقلون إلى مستشفى سبانيش تاون كلما كانت هناك حاجة إلى رعاية طبية.

٤-٣ وبالإضـــافة إلى ذلـــك، تحـــتج الدولة الطرف بأن عدم توفير المساعدة القضائية لتقديم التماس دستوري لا يمثل خرقاً للفقـــرة ١ مـــن المادة ١٤ من العهد. وتجادل الدولة الطرف بأن ليس في العهد ما يقتضي منح المساعدة القضائية لتقديم التماس دســـتوري. وتضـــيف بأنه لم يثبت أن انعدام المساعدة القضائية يشكل عائقا مطلقاً يمنع الأشخاص المعدمين من تقديم التماس دستوري. وعلاوة على ذلك، تستشهد الدولة الطرف في دعم حجتها بقضيتي *برات ومورغان ونيفيل لويس ضد النائب العام*.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣(ب) مـــن المادة ٩ لأنه احتُجز لمدة أحد عشر يوما قبل أن يُعرض على قاض في محكمة السلاح الناري (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧). وهو يشير إلى أن خطأ مطبعيا قد شاب الفقرة التي أشارت إليها الدولة الطرف.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه عانى، في عام ١٩٩٦، من قرحات ومن التهاب الأمعاء ومن البواسير وأنه لم يحصل عـــلى رعايـــة طبية للشفاء من تلك العلل. وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٧، أرسل محاموه كتاباً إلى مدير السجن طلبا للـــرعاية الطبية. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسل محاموه كتاباً ثانياً إلى مدير السجن يعلمونه فيه بأن صاحب البلاغ كان قد أُحيل على المستشفى في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ولكنه لم يؤخذ إليه في ذاك الموعد. وكرروا، إلى جانب ذلـــك، أنه من الضرورة الملحة أن يحصل صاحب البلاغ على الرعاية الطبية. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٨، أُخذ صاحب البلاغ إلى المستشفى ولكنه لم يُعرض على طبيب. وهو يقول إنه حصل على بعض الدواء لعلاج قرحاته والتهاباته المعوية ولكـــنه لم يحصل على دواء للبواسير. وعند ذاك، أرسل محاموه كتاباً آخر إلى مدير السجن. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أجاب مدير السجن بأن كل الجهد سيُبذل لضمان حصول صاحب البلاغ على الرعاية الطبية.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُتح لـــه الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة الفعلية عمليا وأنه عانى من نفس تلك الأمراض باستمرار لمدة تزيد عن خمس سنوات. وهو يجادل بأنه على الرغم من الإجابات والإحالات العديدة فإنه لم يعـــرض بعـــد على طبيب وأن الدولة الطرف قصرت في كفالة علاجه من أمراضه. وهو يدعي أن قانون سلطات السجن في التعامل بشكل مناسب مع مشاكله الصحية يرقى إلى انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٤ ويدعـــي صـــاحب البلاغ، وهو يحتج بقرار اللجنة في شأن قضية *هنري ضد ترينيداد وتوباغو*[١]، أن الدولة الطرف تخطئ في تأكيدها أن العهد لا يلزم بمنح المساعدة القضائية لتقديم التماس دستوري. ويقول صاحب البلاغ إن الفقـــرة ١ مـــن المادة ١٤ تنشئ التزاما على الدول بكفالة المساواة في الحق في التقاضي أمام المحاكم بدرجاتها لجميع الأفـــراد. وفي جامايكا، يندر أن تجد محامياً مستعداً لتقديم التماس دستوري تطوُّعاً وقضيتا *برات ونيفيل لويس* اللتان أشارت إليهما الدولة الطرف هما حالتان استثنائيتان حقا.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ تشير الدولة الطرف، في رسالتها الإضافية المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى أنها ستتحقق من المدة الحقيقية التي قضاها صاحب البلاغ في الحجز قبل أن يُعرَض على قاض.

٦-٢ وتحـــتج الدولة الطرف بقرار اللجنة في قضية *ديدريك ضد جامايكا*[٢]، التي أُبقي فيها الشاكي في عنبر الموت لمـــدة تـــزيد عن ثماني سنوات، وكان يُحبس في زنزانته ٢٢ ساعة في اليوم، ويقضي معظم وقته في ظلام حالك. وقد اعتـــبرت اللجنة أن الشاكي لم يثبت وجود ظروف محددة من شأنها أن تثير قضية بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد وأن هذا الجزء من شكواه غير مقبول.

٦-٣ وتؤكـــد الدولة الطرف مجددا على أن سجن مقاطعة سانت كاثرين مزود بالمرافق الطبية المناسبة إذ يوجد به حالـــيا مركـــز طـــبي يعمل فيه طبيبان عامان وطبيب أسنان ومساعدوهم. وتنفي الدولة الطرف أي إخلال بالمادة ٧ وبالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦-٤ وتعـــيد الدولة الطرف التأكيد على أنها غير مسؤولة عن توفير المساعدة القضائية لتقديم التماس دستوري وأن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حالة إجراءات التحقيق الجنائية.

٦-٥ وفي ١١ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠، قدمت الدولة الطرف نتائج تحقيقها مدعية أن الملف الطبي لصاحب البلاغ يشير إلى أنه قد تلقى علاجا لأوجاع في المعدة وللبواسير وأنه حصل على علاج طبي منتظم من العاملين في المركز الطبي وفي مستشـــفى كينغستون العام ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ فصاعدا. وهي تضيف أن صاحب البلاغ حصل عـــلى مستلزمات النوم المناسبة حسب المواصفات الجاري بها العمل في المؤسسات الإصلاحية الجامايكية. وعلاوة على ذلك، تفيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أقر، أثناء التحقيق، أن لديه فراشا مريحا.

٦-٦ وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يتبع حمية وصفها لـــه أخصائي في التغذية ضمن حدود ما تسمح بـــه ميزانية المؤسسة. ويُزعم أن صاحب البلاغ أقر بأن نظام الوجبات الغذائية في المؤسسة يزوده بطعام مغذ وأنه يرى هذا النظام كافيا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٧-٣ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب مساعدة قضائية لتقديم التماس دستوري، لذا، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بما أنه لم يؤيَّد بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٧-٤ أما فيما يتعلق بباقي الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٩، فإن اللجنة ترى أنه ليس هناك ما يحول دون المقبولية. وهي، لذلك، تعلن قبول الادعاءات المقدمة بموجب تلك المواد. وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تشرع اللجنة على الفور في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الطرفين.

النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ

٨-١ يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ بسبب ظروف السجن التي أُخضع لها بينما كان محتجزا في عنبر الموت في سجن مقاطعة سانت كاثرين. ولإثبات ادعائه، احتج صاحب البلاغ بتقارير عدد من المنظمات غير الحكومية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يشير إلى ظروف السجن اللاإنسانية والمهينة عموما كانعدام الأفرشة ورداءة المأكولات والمشروبات وافتقار الزنازين إلى مرافق صحية كاملة ووجود مجاري تصريف مفتوحة وأكوام القمامة داخلها وكذلك عدم وجود طبيب. وعلاوة على ذلك، تقدم صاحب البلاغ بادعاءات محددة قائلا إنه محتجز لمدة ٢٣ ساعة في اليوم في زنزانة لا فراش فيها ولا أغطية أو أثاث وليس فيها ضوء طبيعي وأن المرافق الصحية فيها غير كافية وأن طعامه رديء. ولا يسمح له بأن يعمل أو يتعلم. وإضافة إلى ذلك، يدعي أن الرعاية الطبية منعدمة عموما وأنه، منذ عام ١٩٩٦، يعاني من قرحات والتهابات معوية ومن البواسير ولم يتلق أي علاج لها.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تجادل، فيما يتعلق بهذه الادعاءات، إلا في وجود مرافق طبية غير كافية وأن صاحب البلاغ حصل على علاج طبي منتظم منذ عام ١٩٩٧ وأن لديه الآن فراشا وأنه يتلقى طعاما مغذيا وأن نظام الصرف الصحي يعمل بشكل جيد. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ احتُجز في عام ١٩٨٧ ونُقل إلى عنبر الموت في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ومن ثم إلى السجن العام بعد تخفيف حكم الإعدام الصادر في حقه وأنه ليس في مرافعة الدولة الطرف ما يفيد بأن ظروف احتجازه كانت مطابقة للمادة ١٠ قبل كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولم تجادل الدولة الطرف في باقي ادعاءات صاحب البلاغ وترى اللجنة، في هذه الظروف، أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من

المادة ١٠. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ليس هناك فيما يتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم من أحكام العهد يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتشتمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة عموماً في المادة ٧، ضرورة للنظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧ من العهد.

٨-٣ وادعى صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بسبب انقضاء أحد عشر يوما بين تاريخ القبض عليه وتاريخ عرضه على قاض أو موظفين قضائيين. وبعد إجراء تحقيقها، لم تنكر الدولة الطرف حبس صاحب البلاغ لمدة أحد عشر يوما مع أنها نفت أن يكون في ذلك انتهاك للعهد. وفي غياب أي تبرير معقول لانقضاء أحد عشر يوما ما بين تاريخ القبض على صاحب البلاغ وتاريخ عرضه على قاض أو موظف قضائي، ترى اللجنة أن هذا التأخير يمثل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وتخلص اللجنة، عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف مناسب ينبغي أن يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة بأن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه. وقد قُدمت هذه القضية إلى نظر اللجنة قبل انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري الذي أصبح نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري يبقى البلاغ خاضعا لاستمرار تطبيق البروتوكول الإضافي. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في الحالات التي تخلص اللجنة فيها إلى حدوث انتهاك للعهد. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ ما جاء في آرائها. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٢، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨.